اليه لانها انما تكون صدقة بنية القربة ولا من التركة ان لم يوص يعني اذا مات من عليه زكوة سايمة لا ياخذها الامام من تركته عندنا الا اذا اوصى باخراجها فحينئذ ياخذها من ثلث ماله وقال الشافعي رحمه ياخذها من تركته سوا اوصى او لم يوص وهذه المسئلة متفرعة لما قبلها وياخذ المصدق وهو الذي نصبه الامام لاخذ الصدقة الوسط لان في اخذ الوسط رعاية للجانبين وجاز اخذ القيمة في الزكوة وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز في المصدق كذا الخلاف في العشر والخراج والكفارة وصدقة الفطر والنذر له انها قربة تعلقت بمحل ولا يتادى بغيرها كالهدايا والضحايا ولنا ان اداء البعير عن خمسة من الابل جايز اتفاقا والشرع اوجب فيها شاة فدل ان البعير قايم مقام الشاة بطريق القيمة فيجوز في غير البعير دفع القيمة واما لم يجز في الهدايا والضحايا لان المعتبر فيها الاراقة وهي لا تحصل في دفع قيمتها وفي الجزية يجوز اخذ القيمة اتفاقا بان ادى الثياب مكان الدنانير المعتبرات كذا في مختلف الصدر الشهيد حتى اذا وجب سن وفقد اي وجب ذات سن ولم يوجد في نصابه اخذ المصدق الاعلى او الادنى اي الاعلى من السن او الادنى منه ورد فضل القيمة في صورة اخذ الاعلى واسترد اي اخذ من المالك ما يتم به قيمة المسن من الدراهم في صورة اخذه الادنى اعلم ان ظاهر المتن يدل على ان الخيار للمصدق والصواب انه لرب المال لانه شرع رفقا عليه والرفق انما يتحقق بتخيير ويجبر الساعي على القبول الا اذا دفع المالك اعلى من الواجب وطلب الفضل لانه شرا بالزيادة ولا اجبار فيه وللمصدق ان يطلب الواجب او قيمته اعلم ان قوله وفقد قيد اتفاقي لانه لو دفع القيمة او الاعلى او الادنى مع وجود السن الواجب جاز كذا في التبيين واعتبرنا القدر دونها اي دون القيمة في النصاب الكيلي والوزني مثلا اذا ادى اربعة اقفزة جيدة عن خمسة رديئة او اربعة دراهم جيادا عن خمسة زيوف لا يجزي عندنا الا عن اربعة وعليه قفيز او درهم وعند زفر يجزيه هذا اذا ادى من جنسه وان اداها من خلاف جنسها فالمعتبر هو القيمة اتفاقا لان الجودة في اموال الربوا ساقطة عند المقابلة بخلاف جنسها وانما وضع في اموال الربوا اذ في غيرها تعتبر القيمة اتفاقا كذا في الحقايق لكن ان عدم اعتبار القيمة في الاموال الربوية كان حذرا عن الربوا ولا ربوا بين المولى وعبده فتعتبر القيمة ولنا ان الله تعالى جعلنا بمنزلة المكاتبين حيث استقرض منا واوجب الجزاء في اعطاء محاسبنا والربوا حرام بين المولى ومكاتبه وكذا بيننا وبين الله واعتبر للفقير يعني اعتبر محمد رحمه الله ما هو

الانفع

الانفع للفقير من قدر الزكوة وقيمتها مثلا اذا ادى خمسة دراهم زيوف عن خمسة جياد لا يجوز عند محمد رحمه الله فيؤدي الفضل الى تمام قيمة الواجب وقالا يجوز لان الجودة ساقطة العبرة في الاموال الربوية فيعتبر القدر وهو اذا كان المال زيوفا وادى من جنسه واما اذا ادى من خلاف جنسه فالقيمة معتبرة اتفاقا ولو ادى اربعة جيادا عن خمسة زيوف وقيمتها سواء لا يجوز الا عن الاربعة اتفاقا اما عندهما فظاهر لانهما يعتبران القدر وكذا عند محمد رحمه الله لانه يعتبر الانفع والقدر ههنا انفع وعند زفر رحمه الله يجوز عن الخمسة لانه يعتبر القيمة فقط ولو ادى خمسة جيادا عن خمسة زيوف يجوز اتفاقا على اختلاف التخريج ويضم المستفاد المراد من الضم ان تجب الزكوة في الفايدة عند تمام الحول على الاصل اذ لو كان ناقصا وكمل مع المستفاد وانعقد الحول فلا يضم اتفاقا هذا اذا كان المستفاد في خلال الحول فيستانف حول اخر اتفاقا من الحقايق الى جنسه ويزكيه بحوله يعني من كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه مالا باي وجه كان تجب الزكوة في الفايدة نصابا كانت او غيره اذا تم الحول على الاصل عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا تجب بل يستانف للفايدة حول اخر لان المستفاد اصل بنفسه في السببية فيشترط له حول الا ان يكون لها اولاد فانها تضم لانها تابعة لاصلها ولهذا يستحقها من يستحق الاصل ولنا ان اتحاد الجنس والملك يوجب الاتحاد في المعنى المقصود فيجب الضم والحول انما شرع للتيسير ولو اعتبر لكل مستفاد مع كثرة اسبابه لادى الى التعسير وقيد بقوله الى جنسه لان المستفاد لا يضم الى غير جنسه اتفاقا كما اذا كانت له ابل فاستفاد بقرا واجازوا التعجيل يعني اذا عجل الزكوة بعد ما ملك نصابا قبل تمام الحول جاز عندنا خلافا لمالك له ان سبب وجوبها ملك نصاب حولي فاداؤها قبل الحول كاداء الظهر قبل الوقت ولنا ان السبب ملك النصاب والحول شرط للتيسير فلا يكون كالصلوة قبل الوقت لانه سببها وفي النهاية المعجل انما يقع زكوة اذا تم الحول والنصاب كامل بدونه واما اذا لم يكن كما اذا عجل شاة من اربعين فحال الحول وعنده تسعة وثلثون لا يقع زكوة لعدم وجوبها عليه فان كان ما عجله قايما في يد الساعي او الامام اخذه وان باعه الامام ليتصدق اخذ ثمنه وان كان صرف الى الفقير وقع نفلا فلا يسترده وذكر في الكفاية هذا منقول من صاحب النهاية لانه اخذ هذه المسئلة من الزيادات لكنها مؤولة لان ما ذكر

Copyright © King Saud University